محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

باسم حضرة صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،

أمير دولة قطر

الرقم المرجعي: [2022] QIC (F) 2

لدى محكمة قطر الدولية

الدائرة الابتدائية

16 يناير 2022

القضية رقم CTFIC 0015 لعام 2021

بين كل من:

بنك عوده ذ.م.م

المدعي

ضد

شركة الفردان للاستثمار ذ.م.م

المدعى عليه الأول

علي حسين إبراهيم حسن الفردان

المدعى عليه الثاني

فهد حسين إبراهيم الفردان

المدعى عليه الثالث

عمر حسين إبراهيم حسن الفردان

المدعى عليه الرابع

مجموعة الفردان ذ.م.م

المدعى عليه الخامس

الحكم

أمام:

القاضي فرانسس كركهام
القاضي آرثر هاميلتون
القاضي فريتز براند

الأمر القضائي

1. صدر الحكم المستعجل على المدعى عليهم الأول والثاني والرابع والخامس بالتضامن والتكافل بالمبالغ الآتية:

أ) 12 مليون ريال قطري بالنسبة للقرض الأول.

ب) 12 مليون ريال قطري بالنسبة للقرض الثاني.

ت) فائدة على القرضين الأول والثاني بمبلغ 2,320,643.56 ريالاً قطريًا.

ث) التكاليف القانونية المعقولة التي تكبدها المدعي في هذه المحكمة كما هو مذكور لدى رئيس قلم المحكمة، إذا لم يتم الاتفاق عليها، مع استبعاد التكاليف المذكورة في الفقرة 2(ب) أدناه.

2. أ) رفض طلب الحكم المستعجل ضد المدعى عليه الثالث.

ب) تبقى التكاليف الخاصة بهذا الجزء من الطلب معلّقة إلى حين التحديد اللاحق لها.

3. أ) توجيه المدعي بتقديم صحيفة دعوى أخرى بشأن قضيته ضد المدعى عليه الثالث (إذا أُشير عليه بهذا) في غضون 28 يومًا من تاريخ هذا الأمر.

ب) توجيه المدعى عليه الثالث بتقديم أي صحيفة رد على أي صحيفة دعوى مقدمة بموجب البند (أ) (إذا أُشير عليه بهذا) في غضون 28 يومًا من تاريخ رفع الدعوى.

ت) عقب انتهاء الفترات المذكورة في البندين (أ) أو (ب)، سوف تقوم هذه المحكمة بإعطاء التعليمات الخاصة بسير القضية وإدارتها.

الحكم

1. هذا طلب لإصدار حكم مستعجل. يُعتبر المدعي بنكًا مسجلًا لدى مركز قطر للمال ("المركز"). ومطالبته ضد المدعى عليه الأول، بمبلغ إجمالي 26,320,643.56 ريالاً قطريًا، هي بشأن المال المقترض والمدفوع بموجب اتفاقيتَي قرض بين الطرفين، مع الفائدة المتراكمة على هذين القرضين والتي تم احتسابها وفقًا للشروط الخاصة باتفاقيتَي القرض. وتقوم مطالبة المدعي بالمبلغ نفسه ضد المدعى عليهم الثاني والثالث والرابع على الضمانات الشخصية وضد المدعى عليه الخامس، وهو شركة، على ضمان شركة. وبالنسبة لهذه الضمانات، فإن المدعى عليهم قد تحملوا المسؤولية بالتضامن والتكافل عن الامتثال الواجب من المدعى عليه الأول بالتزاماته بموجب اتفاقيتَي القرض البالغة 29,970,000.00 ريال قطري. ولا ينكر المدعى عليهم هذين القرضين. ويقوم دفاعهم على المقاصة، حسب قولهم، وهي أن المدعى عليه الثالث لديه استثمار مع المدعي بمبلغ 20 مليون دولار أمريكي، وهو مبلغ واجب الأداء في الوقت الحالي ويتجاوز بشكلٍ واضح مبلغ مطالبة المدعي. وهذا كل ما في القضية.

2. يقر المدعى عليهم أن هذه المحكمة لها الاختصاص في النظر في هذه المنازعة. ونعتقد أن هذا الإقرار قد تم تقديمه بشكلٍ صحيح. والمدعي شركة مسجلة في مركز قطر للمال والمدعى عليهم مقيمون في دولة قطر أو الكيانات المؤسسة في دولة قطر، وإن كانت خارج مركز قطر للمال. ومن ثم، فهذه المحكمة مختصة بموجب المادة 8.3.ج4 من قانون مركز قطر للمال رقم 7 لعام 2005 (المعدل) وكذلك المادة 9.1.4 من قواعد هذه المحكمة. وعلاوة على هذا، تشترط اتفاقيتا القرض والضمانات صراحةً أن أي نزاع ينشأ عن هاتين الاتفاقيتين يجب رفعه إلى هذه المحكمة وأن هذه المنازعات سيتم حلها وفقًا للوائح العقود لدى مركز قطر للمال.

3. بناءً على قواعد هذه المحكمة، فقد تم تبادل المرافعات بين الطرفين في الدعوى الرئيسية وفي هذا الطلب الخاص بالحكم المستعجل. ويبدو من الأوراق أن الوقائع الآتية ليست ضمن النزاع لأنها إما قد تم الإقرار بها صراحةً أو على الأقل تم الادعاء بها من جانب طرف ولم ينكرها الطرف الآخر.

(أ) في 25 سبتمبر 2019، أبرم المدعى عليه الأول اتفاقية قرض (القرض الأول) مع المدعي بمبلغ 12 مليون ريال قطري بتاريخ الاستحقاق 30 سبتمبر 2020. وفي ما يخص هذه الاتفاقية، فقد تعهد المدعى عليه الأول برد مبلغ القرض الأول للمدعي دفعةً واحدة في تاريخ الاستحقاق. كذلك تعهد المدعى عليه الأول بدفع فائدة على القرض الأول حسب معدل فائدة مصرف قطر المركزي (معدل مصرف قطر المركزي) بالإضافة إلى 0.5% (مع حد أدنى 5.5%) وبدفع فائدة تأخير والتي تتراكم على كل المبالغ المتأخرة حتى تاريخ الدفع.

(ب) في 29 سبتمبر 2019، أبرم المدعى عليه الأول اتفاقية ثانية (القرض الثاني) مع المدعي بمبلغ 12 مليون ريال قطري. وقد اشترطت اتفاقية القرض الثاني الشروط نفسها ما عدا أنها اشترطت في القرض الثاني فائدة مصرف قطر المركزي بالإضافة إلى 0.25% (مع حد أدنى 5.25%).

(ت) تم ضمان القرضين الأول والثاني عن طريق ضمانات شخصية بالتضامن والتكافل من المدعى عليهم الثاني والثالث والرابع وكذلك ضمان شركة من المدعى عليه الخامس بمبلغ يتجاوز 29.7 مليون ريال قطري.

(ث) أخفق المدعى عليه الأول في دفع أي مبلغ من المبلغ الأصلي أو الفائدة المستحقة بموجب القرض الأول أو القرض الثاني في تاريخ الاستحقاق أو حتى بعده.

(ج) في تاريخ طلب الحكم المستعجل، في 5 أكتوبر 2021، فإن الفائدة وفائدة التأخير المحسوبة وفقًا للشروط الخاصة باتفاقيتَي القرض قد أضافت مبلغًا إجماليًا وقدره 2,320,643.56 ريالاً قطريًا، والذي عند إضافته إلى المبلغ الأساسي للقرض وهو 24 مليون ريال قطري يمثل مطالبة المدعي لمبلغ 26,320,643.56 ريالاً قطريًا.

4. لقد اعتمد الدفاع على أن المدعى عليهم يقتصرون على مطالبة مقابلة لإجراء مقاصة بموجب المادة 86 من لوائح العقود لدى مركز قطر للمال. وينشأ الدين المطالب به من جانب المدعي، والذي يسعى المدعى عليهم إلى عمل مقاصة ضد مطالبته، عن استثمار من جانب المدعى عليه الثالث. وقضية المدعى عليهم هي أن الاستثمار قد تم مع المدعي بمبلغ 20 مليون دولار لمدة ثلاث سنوات بدايةً من 12 ديسمبر 2016. ولا ينكر المدعي هذا الاستثمار. إلا أنه يحتج بأن ذلك الاستثمار قد كان مبرمًا مع مصرف آخر، وهو بنك عوده الخاص (APB) والمقيد والمسجل في لبنان ككيان منفصل تمامًا عن المدعي. وتأييدًا لهذا النعي، يعتمد المدعي على مستندات تؤكد، حسبما ينعي، أن:

(أ) بنك عوده الخاص والمدعي هما كيانان منفصلان ومستقلان ومقيدان في اختصاصات قضائية مختلفة وفي ظل هيئات تنظيمية مختلفة،

(ب) وأن استثمار المدعى عليه الثالث قد كان مبرمًا مع بنك عوده الخاص وليس مع المدعي.

5. تأتي سلطة هذه المحكمة في منح الحكم المستعجل من المادة 22.6 من قواعدها. وتتعاظم هذه القاعدة من خلال التوجيه الإجرائي رقم 2 لعام 2019 بالطريقة الآتية:

"الحكم المستعجل

...

2 وفق المادة 22.6 من القواعد، يجوز للمحكمة، إذا رأت أن العدالة تتطلب ذلك، إصدار حكم مستعجل بشأن ادعاء أو دفاع أو أي مسألة.

3 للمحكمة أن تصدر حكمًا مستعجلًا ضد المدعى عليه أو المدعي على كامل المطالبة أو جزء منها أو المطالبة المقابلة أو مسألة معينة إذا (أ) رأت أن (أولًا) المدعى عليه في المطالبة أو المطالبة المقابلة ليس لديه احتمالية الدفاع الناجح في المطالبة أو المسألة، أو (ثانيًا) إذا لم يكن للمدعي في المطالبة الأصلية أو المطالبة المقابلة أي احتمال للنجاح في المطالبة أو المسألة، أو (ثالثًا) إذا لم يوجد سبب مقنع لضرورة الفصل في الدعوى أو القضية من خلال المحاكمة."

6. عند تناول ما إذا كان المدعي قد نجح في الوفاء بالمتطلبات المذكورة، فيتعين التمييز بين المدعى عليهم فيما بينهم، وذلك لأن مواقفهم من الواضح أنها ليست واحدة. ومن خلال ذلك، نعتقد أن المدعى عليه الأول لا يحق له تعاقديًا أن يعتمد على المقاصة من خلال البند رقم 7.1 من الشروط والأحكام العامة لاتفاقية فتح حساب، والتي تم توقيعها نيابةً عنه في 26 سبتمبر 2018. ففي هذا الجزء المعني، يشترط هذا البند ما يلي:

"يتنازل العميل عن حقه في توسيط أي مطالبة مقابلة أو مقاصة أيًا كانت طبيعتها أو وصفها في أي خصومة بين البنك والعميل".

7. بالتالي، في ما يتعلق بالمدعى عليه الأول، فنستطيع القول إنه بناءً على هذا الأساس وحده، لا يوجد احتمال للدفاع الناجح عن المطالبة أو النجاح في مطالبة مقابلة أو مقاصة، وهو ما يؤدي إلى الأمر نفسه. وقد يوجد أساس آخر نجده ضد المدعى عليه الأول. ولهذا، نقترح التعامل مع ذلك الأساس عند التفكير في موقف المدعى عليهم الثاني والرابع والخامس. مع هذا، فحتى في هذه المرحلة، ينبغي أن يكون جليًا، في رأينا، أن المطالبة بالحكم المستعجل ضد المدعى عليه الأول قد أصبحت ثابتة.

8. على الجانب الآخر، فإن موقف المدعى عليه الثالث مختلف تمامًا، لأن نتيجة النزاع بينه وبين المدعي سوف تعتمد على الحكم في منازعة واقعية. ولا نجد من المناسب أن ندخل في حيثيات تلك المنازعة في هذه المرحلة. ويكفي القول إنه لا يمكن في هذه المرحلة تحديد أن المدعى عليه الثالث ليس لديه احتمال في حل تلك المنازعة لصالحه بعد إجراء بحث

مناسب لكل الحقائق والوقائع، والتي تتم في الغالب بعد سماع الأدلة الشفهية في المحاكمة. ومن ثم، فالمطالبة بحكم مستعجل ضد المدعى عليه الثالث ستفشل.

9. يجب النظر إلى موقف المدعى عليهم الثاني والرابع والخامس عند افتراض أن المدعى عليه الثالث سوف ينجح في رفع مطالبة من أجل إجراء مقاصة ضد المدعي. مع هذا، يجب أن نتذكر أن جميع المدعى عليهم قد أقروا بمسؤوليتهم تجاه المدعي بالتضامن والتكافل، وليس بالتضامن فقط. وهذا يعني أن كل مدعى عليه هو مدين بذاته. وحقيقة أنهم ضامنون لنفس دين المدعى عليه الأول هو أمر ليس بالمهم. فلن يختلف موقفهم إذا تمت مقاضاة كل منهم من أجل دين مختلف. ومن ثم، فيجب النظر إلى موقف كل من هؤلاء المدعى عليهم في ما يتعلق بالحقائق الخاصة بكل مدعى عليه. فلا يمكن لأحدهم أن يعتمد على وقائع خاصة بآخر.

10. بالتالي، يكون السؤال: هل يستطيع المدين أ، بوجه عام، أن يتقدم بدعوى مقاصة ضد الدائن ج على أساس دين على ج لصالح المدين ب؟ نرى أن الإجابة بوضوح هي *"لا"*. وإذا كانت هناك حاجة لدافع لهذه الإجابة والتي تبدو جلية بذاتها، فيمكن أن نجده في نص المادة رقم 86 من لوائح العقود لدى مركز قطر للمال والتي تعرّف بوضوح المقاصة بالنسبة لمطالبة من المدين أ ضد المدين ج والمرفوعة عن طريق المقاصة ردًا على مطالبة من ج ضد أ. وعلى هذا الأساس، والذي بالصدفة يخص المدعى عليه الأول، فقد أثبت المدعي أن المدعى عليهم الثاني والرابع والخامس ليس لديهم احتمال في النجاح في الدفاع عن المطالبات ضدهم.

11. لقد ذكر المدعى عليهم الأربعة الآخرون، ما عدا الثالث، حجة أخرى، وهو أنه ليس من الملائم أن نصدر حكمًا مستعجلًا ضد بعضهم إذا كان الطلب ضد أحدهم مصيره الفشل والإخفاق. ولا نستطيع أن نرى سببًا لهذا. فالتوجيه الإجرائي 2 للعام 2019 يسمح بإصدار الحكم المستعجل جزئيًا، ذلك أن كلاً من المدعى عليهم هو مدين بصفته الفردية، ولن يساعده دفاع تم تقديمه بشكل صحيح من خلال مدعى عليه آخر.

بهذا أمرت المحكمة،

[موقّع]

القاضي فريتز براند

تم تقديم نسخة موقّعة من هذا الحكم إلى قلم المحكمة

التمثيل:

تم تمثيل المدعي من قِبل شركة إيفرشيدز ساذرلاند، مركز قطر للمال، الدوحة، قطر.

تم تمثيل المدعى عليهم من قِبل شركة كلايد آند كو، مركز قطر للمال، الدوحة، قطر.